14861 - من مات وليست عليه طاعة مات ميتة جاهلية وإن خلعها من بعد عقده إياها في عنقه لقى ا تعالى ليست له حجة ألا لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم فإن الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد من ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن .

(ش حم طب ص) عن عامر بن ربيعة (رواه أحمد في مسنده (3 / 446) في مسند عامر بن ربيعة . ص)